زوج دونهما لا بزوج الا باذنه في الاصح
والمجبر التوكيل في التزويج بغير اذنها ولا
يشترط تعيين الزوج في الاظهر ويحتاط الوكيل
فلا يزوج غير كفء وغير المجبر ان قالت له وكل
وكل وان نهته فلا وان قالت زوجني فله
التوكيل في الاصح ولو وكل قبل استئذانها في
النكاح لم يصح على الصحيح وليقل وكيل الولي
زوجتك بنت فلان والبقال الولي لوكيل الزوج
زوجت بنتي فلانا فيقول وكيله قبلت نكا
حها له ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة
ومجنون ظهرت حاجته لا صغيرة وصغير
ويلزم المجبر وغيره ان تعين اجابة ملتمسة
التزويج فان لم يتعين كاخوة فسألت بعضهم
لزمه الاجابة في الاصح واذا اجتمع اوليا في درجة
استحب ان يزوجها افقههم واسنهم برضاهم فان

الاذن وله تقييده بامرأة او قبيلة او بلد ولا يعدل
عما اذن فيه والاظهر انه ليس للسيد اجبار عبده
على النكاح ولا عكسه وله اجبار امته باي
صفة كانت فان طلبت لم يلزمه تزويجها وقيل
ان حرمت عليه لزمه واذا زوجها فالاصح انه
بالملك لا بالولاية فيزوج مسلم امته الكافرة ..
وفاسق ومكاتب ولا يزوج الى عبد صبي ويزوج
امته في الاصح

باب ما يحرم من النكاح

تحرم الامهات وكل من ولدتك او ولدت من ولدك
فهي امك والبنات وكل من ولدتها او ولدت
من ولدها فبنتك قلت زناه تحل له وتحرم على
المرأة ولدها من زنا والله اعلم والاخوة وبنات
الاخوة والاخوات والعمات والخالات وكل من
هي اخت ذكر ولدك فعمتك او اخت انثى ولدتك
فخالتك وتحرم هولاء السبع بالرضاع ايضا وكل من

ارضعتك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)